

فصار المعنى باعتبار العطف الواحد بعد ما فهو من الضاربه
كما لا يمنع ذلك حتى ان بعض النحاة لا يمنع هذا فاجاب المصنف
بقوله وضعف الوجه الماتة الهجان وعبد علي بن قول ضعيف
لا يقوي في الفصاحة بحيث يستدل به لما عرفت من امتناع الضاربه
زيد لعدم الفاعلية في اللفظة ولا يخفى ان فيه توجها صا درة على المطلوب
الهم الا ان يقال المراد به ان الضميمة لا يستدل به الا بالضم في
الحواله في الضميمة على العمل او على انه مفعول محال ولا يفتعل في
المعطوف لا يفتعل في المعطوف عليه كما في رب شاة وختلها حيث
جاز هذا الترتيب لم يجر بختلها باو خال رب على خلتها بدون
العطف والبيت تمامه الواحد اليان الهجان وعبد علي بن قول
خلعها اطفالها اي مدونه الواحد الماتة الهجان اي لبعض
النون تنوي فيه الجمع والواحد والهجان صفة للماتة او بدل عنها
او من تيسر التثنية الاثواب كما هو ذهب الكوفيين وعبد علي
بواحدتها تيسر اليان بعد لقيامه بتجديدها او بعد باحقيقه
باضافته لادنى طلبه نحو ما دل الالمجتموع على ان اي حديث

اي حديثات الساج حال من الماتة ترحى بالزار المعجمه ويجوز على
صنعة المعلوم الذي اري سون فاعله ضمير العبد ولفظها اي مفعول
على المفعولية او على صنعة الجهول المونث اطفالها ما يمنع على انه
مفعول بالهم فاعله حقيقة الامر لا ينسب الا بعد معرفة كتره
الرومي من القصيدة واما لانه قاسه على الضاربه لرجل والضاربه
فاجاب المصنف قوله واما جاز الضاربه الرجل يعني ان القياس على
جواز لانهما في الخفيف لاول التنوين باللام لكن جاز حمل على
الوجه المحتار في الحسن الوجه وهو جاز الوجه بالاضافة وفيه وجهان
اخران رفع على الفاعلية وضم على تشبيه المفعولية وهو حمل على
في كون المضاف وضمه والمضاف اليه جازا معرفين باللام التعريف
وكلا لا يشتركان مفعول ومن الضاربه يد الحسن الوجه تقياسه عليه
قياس مع الفارق والاضاربه يعني انما جاز الضاربه بك مع ان
القياس عدم جوازها ما عرفت وكذا تشبيهه وهو الضاربه والاضاربه
وغيرهما فيمن قال اي في قول من قال اي في قوله اي في قوله اي
اي الضاربه في الضاربه مضاف وكون من قال اي في قوله اي